الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

ورقة حقائق

# الحق في العمل

## ومسؤولية "إسرائيل" الدولية

## عن تدهور أوضاع العمال الفلسطينيين

أيار ٢٠٢٦

**ورقة حقائق**

**بمناسبة يوم العمال العالمي**

**الحق في العمل ومسؤولية "إسرائيل" الدولية عن تدهور أوضاع العمال الفلسطينيين**

## i. مقدمة

يأتي اصدار هذه الورقة بمناسبة يوم العمال العالمي، وفي إطار متابعة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لأوضاع العمال الفلسطينيين ورصد اثار التحولات البنيوية التي يشهدها سوق العمل الفلسطيني في الأرض الفلسطينية. وتهدف الورقة إلى تقديم عرض قائم على البيانات والمؤشرات المتاحة حول واقع الحق في العمل، بما يبرز مظاهر التدهور المتسارع في أوضاع العمال الفلسطينيين، ويحلل ارتباطها بالسياسات والممارسات الإسرائيلية، في ضوء الالتزامات القانونية المترتبة على القوة القائمة بالاحتلال وفق قواعد القانون الدولي. وتغطي هذه الورقة، في نطاقها الزمني، التطورات الرئيسية خلال الفترة (2023–2025)، مع الاستناد إلى أحدث المؤشرات والتقديرات المتاحة حتى بدايات العام 2026.

في ضوء ما سبق، لا يمكن فصل واقع الحق في العمل في الأرض الفلسطينية المحتلة عن السياق البنيوي للاحتلال الإسرائيلي، الذي يفرض قيوداً منهجية وممتدة على الاقتصاد الفلسطيني وسوق العمل. إذ تتجاوز هذه القيود كونها إجراءات ظرفية أو تدابير أمنية، لتشكل منظومة متكاملة تؤثر في فرص التشغيل، وتحد من القدرة على الوصول إلى الموارد، وتضعف مقومات الإنتاج المحلي، بما ينعكس بشكل مباشر على مستويات الفقر والهشاشة الاقتصادية بين العمال الفلسطينيين.

وفي إطار القانون الدولي المنطبق على حالة الاحتلال، تتحمل القوة القائمة بالاحتلال التزامات واضحة تتعلق بضمان انتظام الحياة المدنية للسكان الواقعين تحت سيطرتها، بما في ذلك حماية مقوماتهم الاقتصادية وعدم المساس غير المشروع بقدرتهم على العمل وكسب العيش. ويؤكد هذا الإطار القانوني أن أي تدابير تؤدي إلى إضعاف البنية الاقتصادية أو تقويض فرص العمل أو فرض قيود منهجية على حركة الأفراد والموارد، لا يمكن التعامل معها باعتبارها نتائج عرضية، بل باعتبارها ممارسات قد تنطوي على انتهاك مباشر للمعايير الآمرة في القانون الدولي، وتمس بصورة جوهرية الحق في العمل بوصفه حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان.

## ii. الإطار القانوني الوطني في سياق مقيد بالاحتلال

ينص القانون الأساسي الفلسطيني على أن العمل حق لكل مواطن، ويكرس مبدأ التزام السلطة الفلسطينية بالسعي إلى توفير فرص العمل وضمان بيئة عمل عادلة ومنظمة. كما يشكل قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 الإطار التشريعي الناظم للعلاقات العمالية، بما يتضمنه من أحكام تتعلق بعقود العمل، وساعات العمل، والأجور، والسلامة المهنية، وتسوية النزاعات العمالية، إضافة إلى عدد من التشريعات والأنظمة المكملة التي تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية للعمال وتنظيم سوق العمل. غير أن هذا الإطار القانوني، يعمل في سياق استثنائي يتسم بغياب السيطرة الفعلية على الموارد والمعابر والحدود. وهذا الواقع ينعكس بشكل مباشر على قدرة النظام القانوني الوطني على التحول من نظام تشريعي الى ممارسة فعلية.

فعلى المستوى المؤسسي، تواجه وزارة العمل تحديات جدية تتعلق بضعف الموارد البشرية والمالية، وتقييد الوصول إلى مناطق واسعة تخضع لسيطرة القوة القائمة بالاحتلال، الأمر الذي يحد من قدرة الوزارة والمؤسسات ذات الصلة على ممارسة دورها الرقابي والتفتيشي بشكل شامل وفعّال. كما أن القيود على الحركة والتنقل بين المناطق، وعلى استيراد المواد الخام وتصدير المنتجات، تؤدي إلى تقويض بيئة الإنتاج المحلي، وتضعف قدرة أصحاب العمل على الامتثال للمعايير القانونية بشكل مستدام.

ومن جهة أخرى، ينعكس هذا السياق على بنية سوق العمل ذاتها، حيث يتسع نطاق الاقتصاد غير المنظم بشكل ملحوظ، بما في ذلك العمالة غير المهيكلة التي تفتقر إلى عقود عمل رسمية أو تغطية اجتماعية أو حماية قانونية فعلية. ويؤدي ذلك إلى تراجع فعالية أدوات الإنفاذ

القانوني، إذ تصبح نسبة كبيرة من العمال خارج نطاق التغطية الرقابية للتشريعات الوطنية، ما يحد من القدرة على ضمان الحد الأدنى من الحقوق المنصوص عليها قانوناً.

كما تسهم القيود المفروضة على الحركة والوصول إلى الموارد والمعابر في إضعاف القدرة الإنتاجية للاقتصاد الفلسطيني، وتقليص فرص التشغيل في القطاعات الإنتاجية، ودفع جزء متزايد من القوى العاملة نحو العمل غير المستقر أو العمل داخل اقتصاد تابع وغير مستقل. وهذا الواقع لا ينعكس فقط على الحق في العمل بوصفه حقاً فردياً، بل يمتد ليؤثر على بنية الاقتصاد الوطني وقدرته على توليد فرص عمل مستدامة ومنتجة.

وبناء على ذلك، يظهر أن الإطار القانوني الوطني، رغم تطوره التشريعي وامتلاكه لمجموعة من الأدوات التنظيمية، يبقى محدود الفاعلية في الواقع العملي، نتيجة تداخل عوامل داخلية تتعلق بضعف البنية المؤسسية والاقتصادية، مع عوامل خارجية بنيوية ترتبط بالاحتلال وسيطرته على الموارد والحركة والتجارة. وهذا التداخل يُنتج فجوة مستمرة بين النص القانوني والتطبيق الفعلي، ويجعل من حماية الحق في العمل عملية مقيدة بشروط سياسية واقتصادية تتجاوز قدرة النظام القانوني الوطني وحده على معالجتها أو تجاوزها.

### iii. الانهيار البنيوي لسوق العمل بفعل العدوان الحربي

تكشف المؤشرات الاقتصادية للعام 2025 عن دخول الاقتصاد الفلسطيني مرحلة انكماش هيكلي عميق، يتجاوز التقلبات الدورية إلى تراجع متدرج في قدرته الإنتاجية. فعلى الرغم من تسجيل نمو هامشي بنسبة (4%) مقارنة بعام 2024، إلا أن الناتج المحلي الإجمالي لا يزال أقل بنسبة (24%) من مستواه في عام 2023، وهو ما يعكس أثرا تراكميا مباشرا للعدوان الحربي الإسرائيلي في تعطيل الأنشطة الاقتصادية وتقويض مقومات الإنتاج، بما في ذلك تدمير البنية التحتية وفرض قيود منهجية على حركة العمل والتجارة[1]. يظهر هذا التدهور بشكل أكثر وضوحاً عند تفكيكه جغرافيا، حيث انكمش الناتج المحلي في قطاع غزة بنسبة (84%) مقارنة بعام 2023، مع تسجيل تراجع إضافي بنسبة (8.7%) خلال عام 2025، بما يشير إلى اقتصاد يعمل عند حدود الانهيار الكامل. في المقابل، ورغم تسجيل الضفة الغربية نموا محدودا بنسبة (4.4%)، إلا أن الناتج لا يزال أدنى من مستوياته السابقة بنسبة (13%)، الأمر الذي يعكس عجز هذا التحسن عن تعويض الخسائر البنيوية المتراكمة[2].

انعكس هذا المسار مباشرة على سوق العمل، حيث بلغت معدلات البطالة مستويات تكشف عن تعطل واسع في قدرته الاستيعابية، إذ وصل المعدل العام إلى (46%)، بواقع (28%) في الضفة الغربية و(78%) في قطاع غزة، مع تجاوز عدد العاطلين عن العمل (650,000) شخص. وتدل هذه الأرقام على تآكل الوظيفة الأساسية لسوق العمل، لا سيما في ظل فقدان معظم فرص العمل في القطاعات الإنتاجية، بما يحوله من أداة للاندماج الاقتصادي إلى فضاء للإقصاء الجماعي من الدخل والعمل[3].

ورغم ارتفاع معدل المشاركة في القوى العاملة إلى (43.7%)، إلا أن هذا الارتفاع لا يعكس تحسنا فعليا، بل يعبر عن توسع استراتيجيات البقاء، حيث يندفع الأفراد نحو أي نشاط اقتصادي متاح، غالبا في إطار عمل هش وغير منظم. وتبقى نسب المشاركة عند (43%) في الضفة الغربية و(38%) في قطاع غزة أدنى من مستويات ما قبل عام 2023، بما يؤكد استمرار انكماش سوق العمل وعجزه عن استيعاب القوى العاملة.

وفي المستوى المعيشي، تكشف بيانات الفقر والاستهلاك عن تحول نوعي من الفقر إلى انعدام الأمن الغذائي واسع النطاق، خاصة في قطاع غزة. فبعد أن تجاوزت معدلات الفقر (63%) قبل العدوان، تراجع إجمالي الاستهلاك بنسبة (24%) مقارنة بعام 2023، بواقع (12%) في الضفة الغربية و(81%) في قطاع غزة، وهو ما يعكس انهيار القدرة الشرائية وتآكل سبل العيش، ويؤشر إلى دخول غالبية السكان في مستويات حادة من الحرمان الغذائي، بما يتجاوز الأطر التقليدية لقياس الفقر[4].

وفي ضوء هذه المؤشرات المتراكمة، لا يمكن تفسير هذا المسار بوصفه مجرد نتيجة ظرفية أو انعكاسا لدورات اقتصادية عابرة، بل يعكس نمطا من التدمير المنهجي للقدرة الإنتاجية، وما يرافقه من تفكيك لوظائف سوق العمل وإقصاء واسع من سبل العيش، وهو ما يثير بدوره تساؤلات قانونية جدية حول مدى التزام "إسرائيل" بواجباتها بموجب قواعد القانون الدولي.

### iv. تدمير القطاع الخاص كركيزة للاقتصاد الوطني

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الحصاد الاقتصادي للعام 2025، forecastingpcbse2026a.docx

[2] المصدر السابق

[3] المصدر السابق

[4] المصدر السابق

تكشف البيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، إلى جانب التقديرات الدولية المحدثة للأعوام (2025–2026)، عن تعرض القطاع الخاص الفلسطيني، الذي يمثل ما يزيد عن (90%) من إجمالي المنشآت الاقتصادية، لعملية تدمير واسعة النطاق، طالت بنيته الإنتاجية ووظائفه التشغيلية، بما أدى إلى تقويض دوره كمحرك رئيسي للتشغيل والاستقرار الاقتصادي. تجلى هذا التدمير بصورة أكثر حدة في قطاع غزة، حيث تشير التقييمات الدولية إلى دمار شامل أصاب القاعدة الاقتصادية، وأدى إلى تعطل شبه كلي للأنشطة الإنتاجية وخروج أعداد كبيرة من المنشآت عن الخدمة نتيجة التدمير الكلي أو الجزئي[5].

وعند تفكيك هذا الانهيار قطاعيا، يتبين عدم اقتصار الأضرار على المنشآت الفردية، بل امتدت لتطال القطاعات الاقتصادية الحيوية بصورة منهجية، بما في ذلك الصناعة، والإنشاءات، والزراعة، حيث تعرضت هذه القطاعات إلى مستويات تدمير غير مسبوقة أدت إلى شلل شبه كامل في قدرتها الإنتاجية، وانقطاع سلاسل التوريد، وتآكل القدرة على إعادة التشغيل الذاتي[6]. كما تشير التقديرات الدولية إلى أن تكلفة إعادة الإعمار الشاملة في قطاع غزة قد تتجاوز (70) مليار دولار، وهو ما يعكس عمق الفجوة البنيوية التي أصابت الاقتصاد الفلسطيني[7].

ولا يقتصر هذا التدمير على قطاع غزة، بل يمتد، بأشكال مختلفة، إلى الضفة الغربية، حيث يتخذ طابعا مركبا يجمع بين التدمير المادي المباشر والتقييد المنهجي للنشاط الاقتصادي. فقد أسفرت عمليات الهدم والقيود المفروضة على الحركة والوصول عن تعطيل آلاف المنشآت، إلى جانب إضعاف قدرة عشرات الآلاف منها على الاستمرار في الإنتاج، نتيجة القيود المفروضة على التنقل، والاقتحامات المتكررة، وتعطيل سلاسل الإمداد[8]. ويؤدي هذا النمط من القيود إلى خلق بيئة اقتصادية طاردة للاستثمار، تُقوض استمرارية القطاع الخاص حتى في غياب التدمير المادي المباشر.

على المستوى الكلي، تكشف التقديرات عن خسائر اقتصادية جسيمة تكبدها القطاع الخاص، حيث تشير البيانات إلى خسائر بمليارات الدولارات في الناتج المحلي نتيجة تعطل عجلة الإنتاج، فضلا عن الخسائر غير المباشرة المرتبطة بتدمير الأصول وتعطيل الأسواق[9]. ولا يمكن تفسير هذه الخسائر بوصفها مجرد انعكاس لظرف طارئ، بل تعكس تفكيكا تدريجيا للوظيفة الاقتصادية للقطاع الخاص، بما يحوله من ركيزة للتشغيل والنمو إلى قطاع عاجز عن الاستمرار دون تدخلات خارجية واسعة النطاق.

وبالمجمل، لا يمكن قراءة هذا المسار إلا بوصفه تعبيرا عن نمط من التدمير المنهجي الذي يستهدف البنية الاقتصادية برمتها، ويؤدي إلى إضعاف مقومات الصمود الاقتصادي وإطالة أمد الاعتماد على المساعدات، وهو ما يثير تساؤلات قانونية جدية حول مدى التزام القوة القائمة بالاحتلال بواجباتها بموجب قواعد القانون الدولي، لا سيما فيما يتعلق بحماية الأعيان المدنية وضمان استمرارية الحياة الاقتصادية للسكان الواقعين تحت الاحتلال.

### ٧. تشوهات سوق العمل وتفاقم الهشاشة

تكشف بيانات عام 2025 عن واقع متدهور ومعقد لسوق العمل الفلسطيني، يتسم بانكماش واضح في القدرة الاستيعابية للاقتصاد المحلي وتزايد الاعتماد على أنماط تشغيل غير مستقرة وهشة. إذ تشير التقديرات إلى أن معدل المشاركة في القوى العاملة لم يتجاوز نحو (44%)، وهو معدل يعكس محدودية الفرص الاقتصادية المتاحة داخل السوق المحلي، واتساع الفجوة بين حجم القوى العاملة والقدرة الفعلية للاقتصاد على استيعابها، في ظل قيود بنيوية على النمو والإنتاج.

---

5 البنك الدولي، الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي
2025 Gaza and West Bank Interim Rapid Damage and Needs Assessment (IRDNA)

6 المصدر نفسه، قسم .Economic Sectors Damage and Losses

7 الأمم المتحدة،
Final Gaza Rapid Damage and Needs Assessment (RDNA)، 2026.

8 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية،
Humanitarian Situation Updates – Gaza & West Bank، 2025-2026

9 البنك الدولي وآخرون،
Gaza Rapid Damage and Needs Assessment (RDNA)، 2026.

وفي هذا السياق، تشير بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أن عدد العاملين من الضفة الغربية في إسرائيل والمستعمرات بلغ نحو (51,000) عامل، موزعين بواقع (31,400) داخل إسرائيل و(20,400) في المستعمرات10.. وقد شكّل هذا النمط من التشغيل على مدى سنوات أحد أهم منافذ امتصاص البطالة في الضفة الغربية، في ظل محدودية فرص العمل داخل السوق المحلي. غير أن هذا المسار شهد خلال عام 2025 تراجعاً ملموساً، إذ انخفض عدد العمال العاملين داخل إسرائيل إلى نحو (44,000) عامل، بما يعكس هشاشة هذا النمط من التشغيل واعتماده على تصاريح وسياسات قابلة للتقييد والإلغاء. ويؤدي هذا التراجع إلى تعميق فجوة التشغيل داخل الاقتصاد الفلسطيني، ويفاقم من مستويات البطالة وفقدان الدخل لدى شريحة واسعة من الأسر التي تعتمد على العمل خارج الاقتصاد المحلي كمصدر رئيسي للمعيشة.[11]

من جانب اخر، تظهر فجوة حادة في مستويات الأجور، حيث بلغ متوسط الأجر اليومي للعاملين داخل الخط الأخضر نحو (256.9) شيكل، مقارنة بمستويات أدنى بكثير داخل السوق المحلي12. ولا يعكس هذا التفاوت مجرد اختلاف في مستويات الدخل، بل يكشف عن تشوّه هيكلي في بنية سوق العمل، يتمثل في الاعتماد القسري على سوق عمل خارجي كبديل عن اقتصاد محلي عاجز عن توليد فرص عمل مستدامة، وهو ما يعمّق من هشاشة التشغيل ويجعل الوصول إلى العمل رهينة للقيود السياسية والإغلاقات، لا لاعتبارات العرض والطلب الطبيعية.

### vi. مسؤولية إسرائيل كدولة قائمة بالاحتلال عن تقويض الحق في العمل

في ضوء هذه المعطيات، يمكن مقاربة السياسات الإسرائيلية من منظور قانوني يركز على آثارها المباشرة على حقوق السكان المدنيين. فبموجب اتفاقية جنيف الرابعة، تُحظر عمليات تدمير الممتلكات الخاصة إلا إذا كانت الضرورة العسكرية تقتضي ذلك حتما، كما تلتزم القوة القائمة بالاحتلال بضمان الإمدادات الأساسية للسكان المدنيين والحفاظ على الخدمات الصحية، فضلا عن حظر العقوبات الجماعية[13]. يقرّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في العمل، ويُلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إتاحته، بما في ذلك سياسات وبرامج تهدف إلى تحقيق عمالة كاملة ومنتجة[14]. وفي الحالة الفلسطينية، تشير تقديرات منظمة العمل الدولية إلى تدهور غير مسبوق في سوق العمل، خاصة في قطاع غزة، حيث فقد عدد كبير من العمال مصادر دخلهم نتيجة توقف الأنشطة الاقتصادية، في حين توثق تقارير الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، أضرارًا واسعة النطاق في المنشآت الاقتصادية وسلاسل التوريد[15].

كما تؤكد تقارير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن القيود المفروضة على الاقتصاد الفلسطيني أسهمت في تقويض قدرته الإنتاجية وإضعاف آفاق التنمية، من خلال تدمير الأصول الإنتاجية وفرض قيود على الحركة والتجارة، وهو ما ينعكس سلبا على فرص العمل ومستويات المعيشة[16].

وفي هذا السياق، فإن الأفعال التي تتسم بتدمير واسع للممتلكات المدنية أو التي لا تبررها ضرورة عسكرية قد تندرج، وفقا للظروف والوقائع، ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد ترق إلى جرائم تدخل في اختصاص نظام روما الأساسي، ولا سيما في إطار المواد المتعلقة بجرائم الحرب17.

وتُعزز هذه الإشكاليات أهمية النظر في **آليات المساءلة الدولية** كجزء مكمل للتكييف القانوني، حيث تتيح منظومة القانون الدولي عدداً من المسارات لملاحقة الانتهاكات المرتبطة بتقويض الحق في العمل. وفي مقدمة هذه الآليات تبرز المحكمة الجنائية الدولية، التي اكتسبت ولاية على الحالة الفلسطينية بعد انضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي، بما يتيح إمكانية مساءلة المسؤولين عن أفعال قد ترق إلى جرائم دولية وفقاً لمعايير الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

وفي هذا الإطار، يمكن أن يندرج تدمير المنشآت الاقتصادية وتعطيل سبل العيش ضمن أنماط السلوك المحظورة دولياً، لا سيما عندما تتسم بالاتساع أو لا تستند إلى ضرورة عسكرية مشروعة، أو عندما تؤدي إلى إحداث أثر منهجي على السكان المدنيين. كما أن حرمان السكان من

10 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، نتائج مسح القوى العاملة في فلسطين (الربع الرابع 2024 – 2025)، رام الله.

11 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، التقرير السنوي للقوى العاملة 2025،

12 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، متوسط الأجور اليومية حسب مكان العمل – نشرات سوق العمل 2025.

13 اتفاقية جنيف الرابعة المواد (53، 55، 56، 33)

14 العهد الدولي لخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة (6)

15 منظمة العمل الدولية، "حالة عمال الأراضي العربية المحتلة"، تقرير المدير العام، مؤتمر العمل الدولي، جنيف، 2025؛ والأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، "تقارير الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة"، 2024-2025.

16 مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "التطورات الاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة"، جنيف، 2024.

17 نظام روما الأساسي، المواد (7، 8)

مصادر رزقهم وخلق ظروف معيشية غير قابلة للاستمرار قد يشكل جزءاً من نمط أوسع من الانتهاكات التي تستهدف المدنيين، بما يفتح المجال لتفعيل المسؤولية الجنائية الفردية. وبالتوازي، يضطلع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، من خلال لجان التحقيق والإجراءات الخاصة، بدور محوري في توثيق الانتهاكات وبناء قاعدة أدلة قانونية تسهم في تطوير التكييف الدولي لهذه الأفعال. كما يمكن أن تُستخدم آليات الضغط الدولي والتدابير التقييدية كأدوات إضافية للمساءلة، رغم أن فعاليتها تبقى مرتبطة بسياقات سياسية معقدة.

بالنتيجة، تتكامل هذه الأطر والآليات في تشكيل منظومة مساءلة دولية تسهم في توثيق الانتهاكات، وتقويض الإفلات من العقاب، وتعزيز الربط بين الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية وبين مسؤولية الدولة القائمة بالاحتلال وفق قواعد القانون الدولي.

**التوصيات**

1. تفعيل أدوات المساءلة الدولية، بما في ذلك دعم إجراءات التحقيق الأممية والمحكمة الجنائية الدولية، لضمان مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي تمس الحق في العمل وتقويض البنية الاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة .

2. ضرورة إلزام القوة القائمة بالاحتلال باحترام التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، لا سيما فيما يتعلق بحماية الأعيان المدنية، وضمان استمرارية الحياة الاقتصادية، ووقف السياسات التي تؤدي إلى تدمير مقومات العمل وسبل العيش .

3. تبني الحكومة الفلسطينية تدخلات وطنية ودولية عاجلة لدعم القطاعات الإنتاجية المتضررة، وتعزيز برامج الحماية الاجتماعية، والحد من اتساع الاقتصاد غير المنظم، بما يسهم في تقليل آثار الانهيار البنيوي لسوق العمل .

4. التأكيد على ضرورة تطوير آليات إنفاذ قانون العمل الفلسطيني وتعزيز التفتيش العمالي، وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية، بما يضمن الحد الأدنى من شروط العمل اللائق للعمال الفلسطينيين في ظل الظروف الاستثنائية .